



## 147729 - حكم مسح الخف الأيمن قبل الأيسر؟

### السؤال

لقد قرأت على موقعكم فتوى تتعلق بالمسح على الخفين، وأنه يجب مسح الخفين معاً كما تممسح الأذنان. السؤال: هل مسح الخفين معاً واجب لا بد منه، أو هو الأفضل؟ وهل لا بد من مسح القدم اليمنى باليد اليمنى، واليسرى كذلك؟ علماً أنني في مكان عملي يتعدى على أن أقف بالجوارب على الأرض لاتساح المكان ، فأنا أمسح كل قدم لوحدها؛ يعني أقف على اليسرى وأمسح اليمنى، وهكذا.

### ملخص الإجابة

يسن في مسح الخفين أن يُمسحا معاً، ولا يجب ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم المسح على الخف الأيمن قبل الخف الأيسر، والصواب الأول.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يسن في **مسح الخفين** أن يُمسحا معاً ، ولا يجب ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم اليمنى ، والصواب الأول.

قال المرداوي في "الإنصاف" (1/185): "**صفة المسح المستون**: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى: وقال في التلخيص والبلغة: ويسن تقديم اليمنى. وروى البيهقي: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام **مسح على خفيه مسحة واحدة كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين**. وظاهر هذا: أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى. وكيفما مسح أحزنه "انتهى".

وقوله: " وكيفما مسح أحزنه " يفيد أنه لا يضر ما ذكرت ، من كونك تممسح اليمنى أولاً ، ثم تممسح اليسرى ؛ وإنما هو . فقط . خلاف الأفضل ، إذا تيسر له.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف ، فيُمْرِّيده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ، ويكون المسح باليدين جميـعاً على الرجلين جميـعاً ، يعني اليد اليمنى تممسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تممسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة ، كما تممسح الأذنان ، لأن هذا هو ظاهر السنة ، لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: **فمسح علـيـهـما** ، ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: مسح علـيـهـما ، ظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ



باليمنى قبل اليسرى ، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم....وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل." انتهى من "فتاوی المرأة المسلمة" (1) (250/).

ولا يضر أيضا لو مسح اليمنى باليمنى ، لكن السنة أن تمسح اليمنى باليمنى ، واليسرى باليمنى ، إلا أن يكون بأحد اليدين علة تمنع من استعمالها.

قال في "كشاف القناع" (119/1): "ويسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ؛ لحديث المغيرة السابق." انتهى

ولمزيد الفائدة عن بعض أحكام المسح على الخفين، ينظر هذه الأجوبة: [128445](#)، [100112](#)، و [45788](#).

والله أعلم.